المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقـــرير

لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة

حـــــــــول

مشروع القانون رقم 12.17

يوافق بموجبه على الاتفاق الثنائي بشأن الخدمات الجوية الموقع بأبوجا في 2 ديسمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية نيجيريا الفيدرالية.

رئيس اللجنة
محمد الرزمة

مقرر اللجنة
أحمد بولون

الأمانـــة العامـــــة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة

الـولاية التشريعية 2015 - 2021
السنة التشريعية 2016-2017
= دورة أبريل 2017 =

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم ،

السادة الوزراء المحترمون ،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون ،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة حول مشروع قانون رقم 12.17 يوافق بموجبه على الاتفاق الثنائي بشأن الخدمات الجوية الموقع بأبوجا في 2 ديسمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية نيجيريا الفيدرالية.

درست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعها المنعقد يوم الثلاثاء 25 يوليوز 2017 برئاسة السيد عمر مورو الخليفة الأول لرئيس اللجنة وبحضور السيد ناصر بوريطة وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي.

وفي الختام صادقت اللجنة **بإجماع** الحاضرين على المشروع قانون رقم 12.17 يوافق بموجبه على الاتفاق الثنائي بشأن الخدمات الجوية الموقع بأبوجا في 2 ديسمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية نيجيريا الفيدرالية.

إمضاء مقرر اللجنة

السيد أحمد بولون

المذكرة التوضيحية

Royaume du Maroc
Ministère des Affaires Etrangères
Et de la Coopération

Direction des Affaires Juridiques
et des Traités

المملكة المغربية
وزارة الشؤون الخارجية
والتعاون

مديرية الشؤون القانونية
والمعاهدات

مذكرة توضيحية حول
اتفاق بشأن الخدمات الجوية
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفيدرالية النيجيرية

تم التوقيع على هذه الاتفاق بأبوجا في 02 دجنبر 2016 بهدف تعزيز نظام نقل جوي دولي مبني على المنافسة بين مؤسسات النقل الجوي وكذا ضمان أعلى درجات السلامة والأمن في النقل الجوي الدولي.

ويحدد هذا الاتفاق الحقوق التي يمنحها كل طرف للطرف الآخر من أجل إقامة وتشغيل خدمات جوية دولية منتظمة على الطرق المحددة في ملحق الاتفاق. كما يحدد الحقوق التي تتمتع بها مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل كل طرف، خلال تشغيل خدمة معتمدة على طريق محددة وخاصة الحقوق المتعلقة بالعبور دون الهبوط أو الهبوط لأغراض غير تجارية أو الهبوط بإقليم الطرف الآخر في النقاط المتواجدة على الطرق المحددة في ملحق هذا الاتفاق لغرض إركاب و/أو إنزال النقل الدولي للركاب والأمتعة والسلع والبريد المنقولين بطريقة منفصلة أو مجتمعة. كما ينص هذا الاتفاق أيضا على الشروط التي على أساسها يعين كل طرف مؤسسات نقل جوي لتشغيل الخدمات المعتمدة على الطرق المحددة، ويضع المبادئ التي تحكم تشغيل هذه الخدمات، حيث تمنح مؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة لكلا الطرفين فرصا متساوية وعادلة لتشغيل الخدمات المعتمدة على الخطوط المحددة. ويتعين على مؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة لكل طرف من الطرفين، عند تشغيل الخدمات المعتمدة، أن تراعي مصالح مؤسسات النقل الجوي المعينة من لدن الطرف الآخر، بحيث لا تؤثر سلبا على الخدمات التي يقدمها الطرف الثاني كليا أو جزئيا على نفس الخطوط.

يقدم الطرفان، عند الطلب، كل المساعدة الضرورية إلى كل منهما لمنع أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية وغير ذلك من الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة تلك الطائرات، وركابها، وطاقمها، وسلامة المطارات، وتجهيزات وخدمات الملاحة الجوية، ولمنع أي تهديد آخر ضد أمن الطيران المدني.

وطبقا لمادته الرابعة والعشرين (24)" **يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بصفة مؤقتة ابتداء من تاريخ توقيعه وبصفة دائمة ابتداء من تاريخ إخطار الطرفين المتعاقدين بعضهما البعض بتبادل المذكرات الدبلوماسية بإتمام الإجراءات الدستورية الخاصة بكل منهما**".

مشـــروع القانـــون

كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

مشروع قانون رقم 12.17

يوافق بموجبه على الاتفاق الثنائي بشأن الخدمات الجوية الموقع بأبوجا في 2 ديسمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية نيجيريا الفيدرالية

مشروع قانون رقم 12.17
يوافق بموجبه على الاتفاق الثنائي بشأن الخدمات الجوية
الموقع بأبوجا في 2 ديسمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية نيجيريا الفيدرالية

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق الثنائي بشأن الخدمات الجوية الموقع بأبوجا في 2 ديسمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية نيجيريا الفيدرالية.

*

* *

اتفاق ثنائي
بشأن الخدمات الجوية
بين
حكومة المملكة المغربية
و
حكومة جمهورية نيجيريا الفيدرالية

الديباجة

إن حكومة المملكة المغربية؛

و

حكومة جمهورية نيجيريا الفيدرالية؛

المشار إليهما فيما بعد " بالطرفين المتعاقدين"؛

رغبة منهما في التعاون وتيسير تطور فرص النقل الجوي الدولي بين البلدين؛

رغبة منهما في تمكين مؤسسات النقل الجوي من التعاون فيما بينها وتوفير خدمات جوية متنوعة لجمهور المسافرين؛

رغبة منهما في ضمان أعلى درجات السلامة والأمن في النقل الجوي الدولي؛

ولكونهما طرفين في اتفاقية الطيران المدني الدولي المفتوحة للتوقيع بشيكاغو في السابع من شهر دجنبر 1944؛

ورغبة منهما في إبرام اتفاق مكمل للاتفاقية المذكورة بغرض إنشاء خدمات جوية بين إقليميهما وما وراءهما؛

اتفقتا على ما يلي:

المادة 1
تعار يف

لأغراض هذا الاتفاق وما لم ينص على خلاف ذلك:

أ- يعني لفظ " اتفاقية " اتفاقية الطيران المدني الدولي المفتوحة للتوقيع بشيكاغو في السابع من شهر دجنبر 1944، بما في ذلك أي ملحق معتمد طبقا للمادة 90 من تلك الاتفاقية وكذا أي تعديل للاتفاقية أو ملاحقها وفقا للمادتين 90 و94 من الاتفاقية إذا ما أصبحت هذه الملاحق والتعديلات سارية المفعول لدى الطرفين المتعاقدين؛

ب- يعني لفظ " اتفاق " هذا الاتفاق وملاحقه وكذا كل تعديل يجري علي أي منهما؛

ج- تعني عبارة " سلطات الطيران "؛

- بالنسبة للمملكة المغربية، الوزير المسؤول عن الطيران المدني؛ و
- بالنسبة لجمهورية نيجيريا الفيدرالية، وزير الطيران؛
- أوفي كلتا الحالتين، أي شخص أو هيئة مرخص له القيام بوظائف تمارسها حاليا السلطات المذكورة أعلاه أو وظائف مماثلة؛

د- تعني عبارة " الخدمات المعتمدة " الخدمات الجوية المنشأة على الطرق المحددة طبقا لملحق هذا الاتفاق؛

ه- تفيد عبارات "الخدمة الجوية "، " الخدمة الجوية الدولية "، " مؤسسة النقل الجوي " و "الهبوط لأغراض غير تجارية" نفس المعاني التي حددت لها في المادة 96 من الاتفاقية؛

و-تعني عبارة " مؤسسة النقل الجوي المعينة" مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من أحد الطرفين المتعاقدين والمرخص لها من قبل الطرف المتعاقد الآخر طبقا للمادة 3 من هذا الاتفاق؛

ز- تفيد عبارات "تجهيزات الطائرة "، " مؤن الطائرة " و " قطع الغيار " نفس المعاني التي حددت لها في الملحق 9 للاتفاقية؛

ح- تعني عبارة " الطرق المحددة " الطرق المحددة في ملحق هذا الاتفاق؛

ط- يعني لفظ " التعريفات " الأسعار التي سيتم دفعها لنقل المسافرين والأمتعة والبضائع وشروط تطبيقها بما في ذلك الأسعار والعمولات وشروط الوكالات وخدمات إضافية أخرى باستثناء الأجور وشروط نقل البريد؛

ي- يعني لفظ " الإقليم" بالنسبة لدولة: المناطق البرية والمياه الداخلية والمياه الإقليمية المتاخمة لها والموجودة تحت سيادتها؛

ك- تعني عبارة " رسوم الاستعمال " الرسوم المفروضة على مؤسسات النقل الجوي من قبل السلطات المختصة أو تلك المرخصة من قبلهم لفرضها، لتوفير منشآت وخدمات المطار أو تجهيزات وخدمات الملاحة الجوية أو تجهيزات وخدمات أمن الطيران، بما في ذلك الخدمات والتجهيزات المرتبطة بالطائرة وطاقمها والمسافرين والبضائع.

وقصد تجنب الشك، كل الإشارات إلى المفرد تشمل الجمع، وكل الإشارات إلى الجمع تشمل المفرد.

المادة 2
منح حقوق النقل

1. يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بالخدمات الجوية المبرمجة:

أ) الحق في الطيران عبر إقليمه دون الهبوط فيه؛
ب)الحق في الهبوط في إقليمه لأغراض غير تجارية؛و
ت)حق الهبوط في إقليمه وذلك لغرض إركاب وإنزال المسافرين والبضائع بما في ذلك البريد.

2. تتمتع مؤسسات النقل الجوي، غير تلك المعينة وفق المادة 3 من هذا الاتفاق (التعيين والترخيص) ، بالحقوق المحددة في الفقرتين الفرعيتين أ) و ب) من الفقرة 1 من هذه المادة. ويتعين على مؤسسات النقل الجوي هذه أن تستوفي الشروط الأخرى المحددة بموجب القوانين والأنظمة المطبقة عادة على تشغيل خدمات النقل الجوي الدولي من قبل الطرف المتعاقد الذي يدرس الطلب.

3. ليس في نص هذه المادة ما يخول لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة لطرف متعاقد حق نقل مسافرين أو أمتعتهم أو بضائع أو بريد بمقابل من إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلى نقطة أخرى داخل إقليم هذا الطرف المتعاقد الآخر.

المادة 3
التعيين والترخيص

1. يحق لكل طرف متعاقد أن يعين مؤسسة واحدة أو عدة مؤسسات للنقل الجوي لتشغيل الخدمات المعتمدة على الطرق المحددة وسحب أو تغيير هذه التعيينات. ويتعين أن تبعث هذه التعيينات إلى الطرف المتعاقد الآخر كتابة وأن تحدد ما إذا كانت مؤسسة النقل الجوي قد رخص لها بتشغيل الخدمات المعتمدة على الطرق المحددة.

2. عند التوصل بهذا التعيين وبالطلب الوارد من مؤسسة النقل الجوي المعينة، حسب الشكل والكيفية المحددين في رخصة التشغيل، يتعين على الطرف المتعاقد الآخر أن يمنح الرخص الملائمة بدون تأخير في أقرب الآجال المسطرية، وذلك شريطة:

أ- أن تكون الأغلبية من الملكية والمراقبة الفعلية لمؤسسة النقل الجوي هذه بيد الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة أو بيد رعايا هذا الطرف المتعاقد أو بيدهما معا؛

ب-أن تكون المؤسسة المعينة حاصلة على شهادة مشغل جوي أو أي وثيقة معادلة صالحة طبقا للقوانين والأنظمة سارية المفعول لدى الطرف المتعاقد الذي عين مؤسسة النقل الجوي؛

ج- أن يتمتع ويحتفظ الطرف المتعاقد الذي عين مؤسسة النقل الجوي بالمراقبة التنظيمية الفعلية على مؤسسة النقل الجوي هاته؛

د- أن تستوفي مؤسسة النقل الجوي المعينة الشروط المحددة بموجب القوانين والأنظمة المطبقة عادة عند تشغيل الخدمات الجوية من قبل الطرف المتعاقد الذي يدرس الطلب أو الطلبات؛ و

هـ- وأن يعتمد ويطبق الطرف المتعاقد الذي عين مؤسسة النقل الجوي المعايير المنصوص عليها في المادتين 13 (السلامة الجوية) و14(أمن الطيران) من هذا الاتفاق.

3. يجوز لمؤسسة النقل الجوي التي يتم تعيينها والترخيص لها على هذا النحو أن تبدأ في أي وقت تشغيل الخدمات المعتمدة، شريطة أن تكون شروط تشغيل هذه الخدمات والتعريفات التي سيتم تطبيقها قد تمت المصادقة عليها وفقا لأحكام المادة (10) من هذا الاتفاق.

المادة 4
سحب أو إلغاء أو تعليق أو الحد من رخص التشغيل

1. يحق لكل طرف متعاقد سحب أو إلغاء أو تعليق أو حد أو فرض شروط على رخص تشغيل مؤسسة نقل جوي معينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر إذا:

(أ) لم تكن الأغلبية من الملكية أو المراقبة الفعلية لمؤسسة النقل الجوي بيد الطرف المتعاقد الآخر أو بيد رعايا هذا الطرف المتعاقد أو بيدهما معا؛

(ب) لم تكن مؤسسة النقل الجوي المعينة حاصلة على شهادة مشغل جوي أو وثيقة معادلة صالحة طبقا للقوانين والأنظمة سارية المفعول لدى الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة؛

(ت) لم يكن الطرف المتعاقد الذي عين مؤسسة النقل الجوي يتمتع بالمراقبة التنظيمية الفعلية لمؤسسة النقل الجوي؛

(د) لم تمتثل مؤسسة النقل الجوي المعينة للقوانين والأنظمة التي تطبق عادة عند تشغيل الخدمات الجوية الدولية من قبل الطرف المتعاقد الذي يدرس الطلب أو الطلبات؛

(ه) أو لم تمتثل مؤسسة النقل الجوي المعينة للمقتضيات المنصوص عليها في المواد 10 (التعريفات) و13 (السلامة الجوية) و 14 (أمن الطيران) .

2. ما لم يكن اتخاذ تدابير فورية ضروريا لتفادي الإخلال بمقتضيات الفقرتين الفرعيتين (ت) و (د) من الفقرة (1) من هذه المادة، فلا يجوز ممارسة الحقوق الممنوحةبموجب هذه المادة إلا بعد إجراء مشاورات مع الطرف المتعاقد الذي عين مؤسسة النقل الجوي، طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 19 (مشاورات وتعديلات) من هذا الاتفاق.

المادة 5
المنافسة العادلة وتشغيل الخدمات الجوية

1- يجب أن تتاح لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كلا الطرفين المتعاقدين فرصا عادلة ومتكافئة لتشغيل الخدمات المعتمدة على الطرق المحددة.

2- خلال تشغيل الخدمات المعتمدة، يجب على مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل طرف متعاقد أن تأخذ بعين الاعتبار مصالح مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر كي لا تمس بدون مبرر بالخدمات التي يقدمها هذا الأخير على مجموع نفس الطرق أو جزء منها.

3- يجب أن تكون مجمل السعة الممنوحة على كل طريق من الطرق المحددة وفقا للاحتياجات المعقولة والمتوقعة للحركة الجوية.

4- بهدف الاستجابة لمتطلبات الاحتياجات غير المتوقعة على الحركة الجوية ذات الطابع المؤقت أو الموسمي أو التطور المستقبلي للحركة الجوية على الطرق المحددة في ملحق هذا الاتفاق، ينبغي على مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين عقد توافقات بخصوص الشروط التي يجب أن يتم فيها تشغيل الخدمات الجوية. ويتعين على التوافقات المبرمة على هذا النحو بين مؤسسات النقل الجوي أن تحدد تردد الخدمات والبرامج. يجب أن تخضع التوافقات وكذا كل تعديل متعلق بها لموافقة سلطات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين.

5- في حالة إذا لم ترغب مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين في استعمال حصتها من كامل السعة أو جزء منها وذلك على واحدة أو عدة طرق، يمكن لها السماح لمؤسسة النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر باستعمال الحصة المذكورة لفترة محددة، مع مراعاة اتفاق تجاري بين مؤسسات النقل الجوي المعينة إلى غاية الوقت الذي تصبح فيه المؤسسة على استعداد لتشغيل كل أو جزء من السعة التي لها الحق فيها.

المادة 6
الموافقة على شروط التشغيل

1-يتعين على مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين أن تعرض الجدول الزمني للخدمات المعتمدة وعموما شروط التشغيل على سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر بغرض الموافقة عليها، وذلك ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل التاريخ المزمع لاعتمادها. في حالات خاصة، يمكن تقليص هذا الأجل بموافقة السلطات المذكورة.

2 - يجب أن تعرض كذلك أية تغييرات على هذه الجداول الزمنية والشروط على سلطات الطيران بغرض الموافقة.

المادة 7
تطبيق القوانين والأنظمة

1-تسري قوانين وأنظمة أحد الطرفين المتعاقدين المتعلقة بدخول وعبور ومغادرة إقليمه من طرف إحدى طائرات مؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة له والمستعملة في الملاحة الجوية الدولية أو لتشغيل أوملاحة هذه الطائرات خلال تواجدها داخل إقليمه، على طائرات مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر ويجب الامتثال لها من طرف هذه الطائرات عند دخول إقليم هذا الطرف المتعاقد أو مغادرته أو أثناء التواجد به.

2-تطبق قوانين وأنظمة أحد الطرفين المتعاقدين المتعلقة بالدخول إلى إقليمه أو الإقامة به أو مغادرته فيما يخص المسافرين أو الأمتعة أو الطاقم أو البضائع أو البريد، كالقوانين والأنظمة المتعلقة بالدخول والخروج والهجرة والجوازات وكذا الجمارك والإجراءات الصحية، على الركاب والأمتعة والأطقم والبضائع والبريد الذين يتم نقلهم بواسطة طائرات مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر عند دخول إقليم الطرف المتعاقد الأول أو مغادرته أو أثناء التواجد به.

3-بصفة عامة، عند تطبيق القوانين والأنظمة سارية المفعول، لا يجوز لأي طرف متعاقد إعطاء الأفضلية لمؤسساته على خلاف مؤسسة معينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر تشغل خدمات جوية دولية مماثلة.

المادة 8
العبور المباشر

يخضع المسافرون والأمتعة والبضائع في حالة العبور المباشر من خلال إقليم أي من الطرفين المتعاقدين، دون ترك مجال المطار المخصص لهذا الغرض، إلى مراقبة بسيطة. كما يخضع المسافرون والأمتعة والبضائع في حالة العبور المباشر من خلال إقليم أي الطرفين المتعاقدين، دون ترك مجال المطار المخصص لهذا الغرض، إلى مراقبة مكثفة لدواعي أمن الطيران، أو مكافحة المخدرات، أو تجنب الدخول غير الشرعي أو لظروف خاصة.

المادة 9
رسوم الاستعمال

1 لا ينبغي لأي طرف متعاقد أن يفرض أو يسمح بفرض رسوم استعمال، على مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر، أعلى من تلك المفروضة على مؤسساته الخاصة التي تشغل خدمات جوية دولية مماثلة.

2 يقوم كل طرف متعاقد بتشجيع المشاورات حول رسوم الاستعمال بين سلطاته المختصة التي تضع الرسوم ومؤسسات النقل الجوي المستعملة للخدمات والمنشآت التي توفرها تلك السلطات، حينما يتطلب الأمر ذلك، عن طريق المنظمات الممثلة لتلك المؤسسات. ويجب أن يحال على هؤلاء المستعملين، بإشعار معقول، كل مشروع تغيير لرسوم الاستعمال وذلك من أجل تمكينهم من إبداء رأيهم قبل تطبيق هذه التغييرات. كما يقوم كل طرف متعاقد بتشجيع سلطاته المختصة التي تضع الرسوم وكذا هؤلاء المستعملين على تبادل المعلومات المتعلقة برسوم الاستعمال.

المادة 10
التعريفات

1- يتعين على مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين إيداع التعريفات المفروضة من قبل مؤسسات النقل الجوي.

2- يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب التزود بالمعلومات حول التعريفات المقترحة من قبل مؤسسات النقل الجوي التابعة له أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من الطرف المتعاقد الآخر قصد النقل من وإلى إقليمه.

3- دون حصر تطبيق مبادئ المنافسة العادلة وقانون المستهلكين لدى كل طرف متعاقد، يمكن لأي طرف متعاقد المبادرة بطلب المشاورات وفقا للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 19 (مشاورات وتعديلات) من هذا الاتفاق، وذلك قصد تحقيق ما يلي:

أ- تجنب التعريفات والممارسات التمييزية غير المعقولة؛

ب- حماية المستهلكين من التعريفات المرتفعة بشكل غير معقول أو المقيدة بشكل غير معقول بسبب سوء استغلال الوضع المسيطر أو الممارسات المتفق عليها من قبل الناقلات الجوية؛ و

ج- حماية مؤسسات النقل الجوي من التعريفات المنخفضة بشكل غير طبيعي وذلك بسبب الإعانات أو المساعدات الحكومية المباشرة أو غير المباشرة.

المادة 11
تبادل المعلومات

1. تزود سلطات الطيران التابعة لكل طرف متعاقد، سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر وذلك بناء على طلب هذا الأخير بالبيانات الإحصائية الدورية وغيرها المتطلبة بشكل معقول بغرض مراجعة السعة الممنوحة على الخدمات المعتمدة من لدن مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين.

2. ويجب أن تتضمن هذه البيانات المعلومات اللازمة لتحديد حجم الحركة التي نقلتها مؤسسة النقل الجوي المعينة على الخدمات المعتمدة وكذا مصادر ووجهات هذه الحركة.

المادة 12
الاعتراف بالشهادات والرخص

1. يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بصلاحية شهادات الصلاحية للطيران وشهادات الأهلية والرخص المسلمة أو المصادق عليها وفقا لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الآخر، والتي مازالت سارية المفعول، بغرض تشغيل الطرق المحددة، شريطة أن تكون المتطلبات التي تم تسليم تلك الشهادات والرخص أو المصادقة عليها بموجبها تساوي أو تتعدى المعايير الدنيا التي يمكن تحديدها وفقا للاتفاقية.

2. غير أنه يحتفظ كل طرف متعاقد بحقه في عدم الاعتراف، بغرض الملاحة داخل إقليمه، بصلاحية شهادات الأهلية والرخص الممنوحة لأي من رعاياه من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

المادة 13
السلامـــة الجوية

1. يجوز لكل من الطرفين المتعاقدين أن يطلب إجراء مشاورات في أي وقت بشأن معايير السلامة المعتمدة لدى الطرف المتعاقد الآخر في المجالات المتعلقة بتجهيزات وخدمات الطيران، وأطقم القيادة، والطائرات، وتشغيل الطائرات. ويجب أن تتم تلك المشاورات في غضون ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تقديم هذا الطلب.

2. إذا تبين لأحد الطرفين المتعاقدين، بعد تلك المشاورات، أن الطرف المتعاقد الآخر لا يعتمد فعليا معايير السلامة ولا يطبقها في المجالات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، بحيث تفي بالحد الأدنى على الأقل من المعايير التي وضعت في ذلك الوقت طبقا للاتفاقية، يتعين على الطرف المتعاقد الأول إشعار الطرف المتعاقد الآخر بتلك الاستنتاجات وبالخطوات التي تعتبر ضرورية لاحترام هذه المعايير الدنيا المحددة وقتئذ وفقا للاتفاقية، ويجب على الطرف المتعاقد الآخر عندئذ أن يتخذ الإجراءات التصحيحية الملائمة. ويكون عدم اتخاذ الطرف المتعاقد الآخر الإجراءات الملائمة في غضون 15 يوما أو في مدة أطول كما اتفق عليه، سببا لتطبيق الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة 1 من المادة 4 (سحب أو إلغاء أو تعليق أو الحد من رخص التشغيل) من هذا الاتفاق.

3. طبقا للمادة 16 من الاتفاقية، من المتفق عليه أيضا أنه يجوز أن تخضع أي طائرة تقوم بتشغيلها مؤسسة للطيران تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أو يتم استئجارها، على خدمات من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر، عندما تتواجد على إقليم الطرف المتعاقد الآخر، للتفتيش من قبل المندوبين المرخص لهم من الطرف المتعاقد الآخر، ويتم التفتيش على متن الطائرة أو حولها للتأكد من صلاحية وثائق الطائرة ووثائق طاقمها وكذا من حالة الطائرة وتجهيزاتها ظاهريا (الشار إليه في هذه المادة ب"التفتيش الأرضي")، شريطة ألا يتسبب ذلك في تأخير غير معقول في تشغيل الطائرة.

4. إذا أفضت عملية أو عمليات التفتيش الأرضي إلى ما يلي:
   أ- قلق بالغ بشأن عدم احترام طائرة أو تشغيلها للحد الأدنى من المعايير التي وضعت في ذلك الوقت بموجب الاتفاقية، أو
   ب- قلق بالغ بشأن عدم مراعاة الاعتماد والتطبيق الفعليين لمعايير السلامة التي وضعت في ذلك الوقت بموجب الاتفاقية.

فإنه يحق للطرف المتعاقد الذي أجرى عملية التفتيش الأرضي لأغراض المادة 33 من الاتفاقية أن يستنتج أن المتطلبات التي تم بموجبها تسليم الشهادات والرخص فيما يتعلق بالطائرة وطاقمها أو المصادقة عليها، أو أن المتطلبات التي تم بموجبها تشغيل الطائرة لا تساوي أو تفوق المعايير الدنيا المحددة بموجب الاتفاقية.

5. في حالة ما إذا رفض ممثل مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي السماح بالولوج بغرض إجراء عملية تفتيش أرضي على طائرة مشغلة من قبل مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين وفقا للفقرة (3) من هذه المادة، فإنه يحق للطرف الآخر المتعاقد أن يستنتج وجود قلق بالغ من الاختلالات المذكورة في الفقرة (4) من هذه المادة ويصدر بالتالي الخلاصات المشار إليها في هذه المادة.

6. يحتفظ كل طرف متعاقد بحقه في تعليق أو تغيير رخص التشغيل الخاصة بمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر فورا بعد استنتاج الطرف المتعاقد الأول، سواء نتيجة عملية أو عمليات التفتيش الأرضي أو رفض الولوج لإجراء عملية التفتيش الأرضي أو مشاورات أو غيرها، بأن القيام بهذا الإجراء الفوري ضروري من أجل سلامة تشغيل مؤسسة النقل الجوي.

7. يتم إيقاف أي إجراء تم اتخاذه من قبل أحد الطرفين المتعاقدين وفقا للفقرتين (2) و(6) من هذه الماة، بمجرد انتفاء أساس اتخاذ ذلك الإجراء.

المادة 14
أمن الطيران

1. يؤكد الطرفان المتعاقدان وفقا لحقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولي، أن التزام كل منهما نحو الآخر بحماية أمن الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع يشكل جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق. وبدون تقييد لعمومية حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولي، يتعين على الطرفين المتعاقدين أن يتصرفا بشكل خاص وفقا لأحكام الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، الموقعة في طوكيو بتاريخ 14 سبتمبر 1963، واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهاي بتاريخ 16 ديسمبر 1970، واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال بتاريخ 23 سبتمبر 1971 وبروتوكولها الإضافي بشأن قمع أعمال العنف المحظورة بمطارات الطيران المدني الدولي، الموقع بمونتريال بتاريخ 24 فبراير 1988 واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها الموقعة في مونتريال بتاريخ 1 مارس 1991 وكل الاتفاقيات أو البروتوكولات المتعلقة بأمن الطيران التي ينضم إليها الطرفان المتعاقدان.

2. يقوم الطرفان المتعاقدان، عند الطلب، بتقديم كل المساعدة الضرورية لبعضهما البعض لمنع أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية وغير ذلك من الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وطواقمها وضد سلامة المطارات وتجهيزات وخدمات الملاحة الجوية وأي تهديد آخر لأمن الطيران المدني.

3. يتصرف الطرفان المتعاقدان، في العلاقات المتبادلة فيما بينهما، وفقا لأحكام أمن الطيران الموضوعة من جانب منظمة الطيران المدني الدولي والمحددة في شكل ملاحق للاتفاقية بقدر ما تكون تلك الأحكام الأمنية سارية على الطرفين المتعاقدين. كما يتعين على كل طرف متعاقد إلزام مشغلي الطائرات المدونين بسجلاته أو الذين يتواجد مركز أعمالهم الرئيسي أو محل إقامتهم الرئيسي في إقليمه، ومشغلي الطائرات في إقليمه، بالتصرف طبقا لأحكام أمن الطيران المذكورة.

4. يوافق كل طرف متعاقد على أنه يجوز إلزام هؤلاء المشغلين للطائرات بمراعاة أحكام أمن الطيران المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه، والتي يقتضيها الطرف الآخر بالنسبة للدخول إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو مغادرته أو أثناء التواجد فيه. وعلى كل طرف متعاقد، أن يتأكد من التطبيق الفعال للإجراءات الملائمة داخل إقليمه، من أجل حماية الطائرات، وضمان تفتيش الركاب، والطاقم، والأمتعة اليدوية، والحقائب والبضائع، ومؤن الطائرات قبل وأثناء صعود الركاب أو تحميل البضائع، وعلى كل طرف متعاقد، أن ينظر بعين العطف لأي طلب من الطرف المتعاقد الآخر قصد اتخاذ إجراءات أمنية خاصة ومعقولة لمواجهة تهديد ما.

5. في حالة حدوث أو تهديد بحدوث استيلاء غير مشروع على الطائرات المدنية أو أية أفعال أخرى غير مشروعة ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وطاقمها وضد المطارات أو تسهيلات الملاحة الجوية، يتوجب على الطرفين المتعاقدين أن يساعد كل منهما الآخر بتسهيل الاتصالات والإجراءات المناسبة الأخرى لإنهاء مثل تلك الحادثة أو التهديد بحدوثها بسرعة وأمان.

6. حين يكون للطرف المتعاقد دوافع معقولة للاعتقاد بأن الطرف المتعاقد الآخر لم يحترم مقتضيات السلامة الجوية لهذه المادة، فيخول لذلك الطرف المتعاقد أن يطلب مشاورات فورية مع الطرف المتعاقد الآخر.

7. دون المساس بالمادة 4 (سحب أو إلغاء أو تعليق أو حد رخص التشغيل) من هذا الاتفاق، فإن عدم التوصل إلى اتفاق مرضي في غضون خمسة عشر (15) يوما أو أي أجل آخر أطول حسبما يتم الاتفاق عليه من تاريخ هذا الطلب، يشكل سببا لإلغاء أو سحب أو تعليق أو حد أو فرض شروط على رخص التشغيل الخاصة بمؤسسات النقل الجوي لكلا الطرفين المتعاقدين.

8. عند وجود تهديد فوري واستثنائي، يمكن لطرف متعاقد أن يتخذ الإجراءات المؤقتة قبل انصرام خمسة عشر (15) يوما أو أي أجل آخر أطول حسبما يتم الاتفاق عليه.

9. يجب إلغاء كل إجراء تم اتخاذه من قبل أحد الطرفين المتعاقدين طبقا للفقرة 7 من هذه المادة بعد امتثال الطرف المتعاقد الآخر لمقتضيات هذه المادة.

المادة 15
الإعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب ورسوم أخرى

1. تعفى الطائرات المشغلة على الخدمات الجوية المعتمدة من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة من لدن أي من الطرفين المتعاقدين وكذا تجهيزات الطائرات واحتياجات الوقود والزيوت ومؤن الطائرة (بما في ذلك المواد الغذائية والمشروبات والسجائر) المنقولة على متن هذه الطائرات، وذلك عند الدخول إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر، من الرسوم الجمركية ومصاريف التفتيش وغيرها من الرسوم والضرائب المماثلة، شريطة أن تظل هذه التجهيزات و المؤن والمواد على متن الطائرة إلى حين إعادة نقلها أو استعمالها أثناء الجزء من الرحلة المنجز فوق ذلك الإقليم.

2. مع مراعاة الفقرة 3 من هذه المادة، تعفى كذلك من رسوم الجمارك ومصاريف التفتيش وغيرها من الرسوم والضرائب المماثلة باستثناء الضرائب المتعلقة بالخدمات المقدمة كل من:

أ -مؤن الطائرة التي شحنت في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين وذلك في الحدود التي عينتها سلطات طيران الطرف المتعاقد المذكور والمخصصة للاستعمال على متن الطائرات المغادرة التي تؤمن خدمة معتمدة للطرف المتعاقد الأخر.

ب -قطع الغيار المستوردة على إقليم أحد الطرفين المتعاقدين قصد صيانة أو إصلاح الطائرات المستعملة لأجل الخدمات المعتمدة، من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينة من طرف المتعاقد الآخر.

ج -الوقود وزيوت التشحيم والمواد الاستهلاكية التقنية المخصصة لتموين الطائرات عند الوصول والعبور والمغادرة والمشغلة على الخدمات المعتمدة، من قبل مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر حتى ولو استعملت هذه المؤن على الجزء من الرحلة المنجز على إقليم الطرف المتعاقد الذي شحنت منه.

3. يمكن أن تخضع المعدات والمؤن المشار إليها في الفقرات (أ) و(ب) و (ج) من الفقرة 2 من هذه المادة لحراسة ومراقبة الجمارك الخاصة بالطرفين المتعاقدين.

4. تعفى الأمتعة والبضائع العابرة مباشرة من رسوم الجمارك والضرائب الأخرى المماثلة شريطة أن تكون خاضعة لحراسة ومراقبة الجمارك.

5. لا يمكن تفريغ التجهيزات العادية للطائرات وكذا المعدات والمؤن التي توجد على متن طائرات إحدى مؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا بعد موافقة سلطات جمارك ذلك الطرف المتعاقد الآخر، ويمكن لسلطات الجمارك هذه أن تفرض وضع هذه التجهيزات والمعدات والمؤن تحت حراستها إلى أن يعاد نقلها أو إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك طبقا للقوانين والأنظمة الجمركية.

المادة 16
مقر الضريبة

إن مداخيل مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين والناتجة عن تشغيل رحلاتها الجوية الدولية لا تخضع للرسوم إلا في الدولة التي يوجد فيها المقر الرئيسي والفعلي لتلك المؤسسة المعينة.

المادة 17
الأنشطة التجارية

1. وفقا لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الآخر، يمنح لكل مؤسسة للنقل الجوي معينة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين الحقوق التالية:

أ- فيما يتعلق بالدخول والإقامة والعمل، جلب وإبقاء موظفيها الإداريين المختصين الآخرين فوق إقليم الطرف المتعاقد الآخر، وكذا التجهيزات المكتبية والتجهيزات الأخرى ذات الصلة والمستلزمات الترويجية الضرورية لتشغيل خدماتها الجوية الدولية؛

ب- توظيف موظفين تقنيين وإداريين وتجاريين من جنسيتها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وذلك وفق القوانين الأنظمة الجاري بها العمل في الدولة التي سيشغل فيها هؤلاء الموظفون؛

ج- الاستعانة بخدمات موظفي أي منظمة أو شركة أو مؤسسة للنقل الجوي أخرى تشتغل بإقليم الطرف المتعاقد الآخر؛

د- تأسيس مكاتب بمطارات الطرف المتعاقد الآخر لأغراض توفير الخدمات الجوية وترويجها وبيعها؛

ه- ترويج الخدمات الجوية الدولية والمنتجات المتعلقة بذلك وتسويقها بإقليم الطرف المتعاقد الآخر، إما مباشرة أو بواسطة وكلائها أو وسطاء آخرين إذا رغبت في ذلك، ويجب أن يتم ذلك بالعملة المحلية أو بالعملات القابلة للتحويل الخاصة بالدول الأخرى مع مراعاة أنظمة العملة المحلية.

و- تحويل، بناءعلى طلب، فائض الأرباح المحصل عليها محليا إلى إقليم مؤسسته. ويسمح بتحويل الأموال فورا ودون قيود أو ضرائب وفق أسعار الصرف المعمول بها في المعاملات التجارية والمطبقة على المبلغ المحول في التاريخ الذي يقوم فيه

صاحب الطلب بتعبئة طلب التحويل. وتجرى هذه التحويلات طبقا لأنظمة الصرف الخارجي المعمول بها بالنسبة للطرف المتعاقد المعني بالأمر؛

ز- دفع النفقات المحلية، بما في ذلك شراء الوقود، في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، وذلك بالعملة المحلية. كما يحق لمؤسسات النقل الجوي التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين، إذا رغبت بذلك، دفع تلك النفقات بإقليم الطرف المتعاقد الآخر بعملات قابلة للتحويل بشكل حر وفق أنظمة العملة المحلية.

2. يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين إبرام توافقات للتعاون في التسويق التجاري وفق القوانين والأنظمة والسياسات الوطنية كالاتفاقيات المتعلقة بنظام السعة المحجوزة أو المشاركة في نظام تقاسم الرموز أو التأجير مع مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر أو مؤسسات طرف ثالث شريطة أن تتوفر مؤسسات النقل الجوي على رخصة التشغيل المناسبة.

3. قد يفرض على مؤسسة النقل الجوي التجاري إيداع أي من توافقات التعاون التجاري المقترحة لدى سلطات الطيران التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين قبل اعتمادها.

4. حينما تطرح مؤسسة النقل الجوي التجاري خدمات للبيع، ينبغي عليها أن توضح لمشتري تذاكر تلك الخدمات، في نقط البيع، أي مؤسسة للنقل الجوي ستصبح المؤسسة المشغلة في كل قطاع من الخدمات ومع أي من مؤسسات النقل الجوي سيدخل المشتري في علاقات تعاقدية.

المادة 18
التأجير

1. يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين منع استعمال طائرة مستأجرة للخدمات طبقا لهذا الاتفاق، والتي لا تمتثل لمقتضيات المادة 13 (السلامة الجوية) والمادة 14 (أمن الطيران) من هذا الاتفاق.

2. مع مراعاة الفقرة 1 من هذه المادة، يجوز لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين تشغيل خدمات طبقا لهذا الاتفاق عن طريق استعمال طائرات مستأجرة تحترم الالتزامات المنصوص عليها بالمادة 13(السلامة الجوية) والمادة 14 (أمن الطيران) بهذا الاتفاق.

المادة 19
المشاورات والتعديلات

1. تقوم سلطات الطيران المدني التابعة للطرفين المتعاقدين بروح من التعاون الوثيق بالتشاور فيما بينها من وقت لآخر للتأكد من تنفيذ مقتضيات هذا الاتفاق وملحقه والامتثال لها بصورة مرضية. كما تقوم تلك السلطات بالتشاور فيما بينها، عند الاقتضاء، للنظر في تعديل هذا الاتفاق أو ملحقه.

2. يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب إجراء مشاورات يمكن أن تتم عبر محادثات شفوية أو عن طريق تبادل المراسلات. ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك، تبدأ هذه المشاورات في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للطلب.

3. يتم أي تعديل لهذا الاتفاق أو ملحقه عن طريق تبادل المذكرات الدبلوماسية، ويدخل حيز التنفيذ في التاريخ المنصوص عليه في آخر مذكرة.

المادة 20
الاتفاقات متعددة الأطراف

إذا أصبح كلا الطرفان المتعاقدان طرفا في اتفاق متعدد الأطراف يتطرق لمواضيع يشملها هذا الاتفاق، يتعين عليهما التشاور لتحديد ما إذا وجب تعديل هذا الاتفاق ليأخذ بعين الاعتبار الاتفاق متعدد الأطراف.

المادة 21
تسويـــــة الخـــلافـــات

1. إذا نشأ خلاف بين الطرفين المتعاقدين حول تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق، فإنهما يعملان جاهدين على تسويته أولا عن طريق المشاورات والمفاوضات المباشرة.

2. إذا لم يتم التوصل إلى تسوية بالطرق المشار إليها أعلاه، يعرض الخلاف بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين على محكمة (تسمى فيما بعد "الهيئة التحكيمية") تتألف من ثلاثة حكام. يعين كل من الطرفين المتعاقدين حكما واحدا ويتفق الحكمان المعينان على تعيين الحكم الثالث. ويتعين ألا يكون الحكم الثالث مواطنا لأي من الطرفين المتعاقدين، ويترأس هذا الحكم الهيئة التحكيمية.

3. يعين كل من الطرفين المتعاقدين حكما في أجل ستين (60) يوما من تاريخ استلام أحد الطرفين المتعاقدين إشعارا موجها من الطرف المتعاقد الآخر، عبر القنوات الدبلوماسية، يطلب من خلاله عرض الخلاف على تحكيم هيئة تحكيمية، ويعين الحكم الثالث في غضون ستين (60) يوما إضافية. إذا لم يعين أحد الطرفين المتعاقدين حكما خلال المدة المحددة أو إذا لم يتم تعيين الحكم الثالث خلال المدة المحددة، يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي تعيين حكم أو حكام بحسب ما يقتضيه الحال. وإن كان الرئيس من نفس جنسية أحد الطرفين المتعاقدين، فإن نائب الرئيس الأكثر أقدمية يتولى التحكيم ما لم يكن غير مؤهل لذلك.

4. تحدد الهيئة التحكيمية نظامها الداخلي.

5. مع مراعاة القرار النهائي للهيئة التحكيمية، فإن الطرفين المتعاقدين يتحملان بالتساوي المصاريف المتعلقة بالتحكيم.

6. يمتثل الطرفان المتعاقدان لكل قرار/قرارات صادرة عن الهيئة التحكيمية.

7. إذا لم يمتثل أحد الطرفين المتعاقدين لقرار الهيئة التحكيمية الصادر بمقتضى هذه المادة، يجوز للطرف المتعاقد الآخر بقدر ما يدوم عدم الامتثال، حد أو سحب أو تعليق أو إلغاء أي حقوق أو امتيازات منحها بموجب هذا الاتفاق للطرف المتعاقد المخل أو لمؤسسة النقل الجوي المخلة التابعة له.

المادة 22
إنهاء الاتفاق

يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين، في أي وقت، أن يشعر الطرف المتعاقد الآخر، كتابة وعبر القنوات الدبلوماسية، بقراره إنهاء هذا الاتفاق. على أن يتم إبلاغ هذا الإشعار في نفس الوقت إلى منظمة الطيران المدني الدولي. وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذا الاتفاق بعد مرور إثني عشر (12) شهرا من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للإشعار، أو بعد أي مدة أقصر تم الاتفاق عليها بين الطرفين المتعاقدين، ما لم يتم سحب الإشعار باتفاق مشترك قبل انتهاء مدة الصلاحية. إذا لم يتم التوصل بإشعار بالاستلام من الطرف المتعاقد الآخر، فإنه يتم اعتبار أن الإشعار قد تم تسلمه بعد مضي أربعة عشر (14) يوما من تاريخ تسلم منظمة الطيران المدني الدولي لنفس الإشعار.

المادة 23
تسجيل الاتفاق

يقوم الطرفان المتعاقدان بتسجيل هذا الاتفاق وكذا التعديلات اللاحقة الخاصة به لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

المادة 24
الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بصفة مؤقتة ابتداء من تاريخ توقيعه ويدخل حيز التنفيذ بصفة دائمة بمجرد إشعار الطرفين المتعاقدين بعضهما البعض عبر تبادل المذكرات الدبلوماسية باستكمال إجراءاتهما الدستورية المتطلبة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

وإثباتا لذلك وقع المفوضان المخول لهما من قبل حكومتيهما على هذا الاتفاق.

حرر بأبوجا بتاريخ 2 ديسمبر 2016 في نظيرين أصليين باللغتين العربية والإنجليزية، وللنصين معا نفس الحجية.

عن حكومة المملكة المغربية	عن حكومة الجمهورية الفيدرالية النيجيرية
صلاح الدين مزوار وزير الشؤون الخارجية والتعاون	جيوفري اونيما وزير الشؤون الخارجية

*

* *

ملحق

ا- الطرق المغربية

نقاط في المغرب	:	أي نقطة أو نقاط
نقاط متوسطة	:	أي نقطة أو نقاط
نقاط في نيجيريا	:	لاكوس أبوجا و كانـو
نقاط ما وراء	:	أي نقطة أو نقاط

اا - الطرق النيجيرية

نقاط في نيجيريا	:	أي نقطة أو نقاط
نقاط متوسطة	:	أي نقطة أو نقاط
نقاط في المغرب	:	الدار البيضاء ومراكش وفاس وطنجة
نقاط ما وراء	:	دبي وبيروت وجدة وباريس ومدريد

ملاحظة 1: يمكن حذف أية نقطة أو كل النقط الوسطية و/او النقط ما وراء الطرق المحددة إذا رغبت أي مؤسسة للنقل الجوي بذلك في أي من أو كل الرحلات.

ملاحظة 2: يجب أن تخضع ممارسة حقوق النقل بموجب الحرية الخامسة لمصادقة سلطات طيران الطرفين المتعاقدين.

ورقة إثبات الحضور

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

ورقة اثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: 25 يوليوز 2017

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 17 اتفاقية: م.ق 03.17- م.ق 04.17- م.ق 05.17 –م.ق 06.17 - م.ق 07.17 - م.ق 08.17 - م.ق 09.17 - م.ق 10.17 - م.ق 11.17 - م.ق 12.17 - م.ق 13.17 - م.ق 14.17 - م.ق 15.17 - م.ق 17.17 - م.ق 28.17 - م.ق 29.17 - م.ق 37.17 .

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2016-2017
دورة : أبريل 2017
اجتماع رقم : 8

عدد الحاضرين في اللجنة : 8
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 7
عدد المعتذرين : 1
عدد المتغيبين : 8
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :
المدة الزمنية : ساعة واحدة و 45 دقيقة

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الصورة الشخصية	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد محمد الرزمة		فريق التجمع الوطني للأحرار	يعتذر
الخليفة الأول	السيد عمر مورو		فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الثاني	السيد سعيد زهير		الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الثالث	السيد أحمد الخريف		الفريق الاستقلالي للوحدة و التعادلية	
الخليفة الرابع	السيد ابراهيم شكيلي		فريق الأصالة و المعاصرة	
الخليفة الخامس	السيد نبيل الأندلوسي		فريق العدالة و التنمية	
الخليفة السادس	السيد عبد العزيز بوهدود		فريق التجمع الوطني للأحرار	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتماع: 25 يوليوز 2017

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 17 اتفاقية: م.ق 03.17- م.ق 04.17-م.ق 05.17 –م.ق 06.17 - م.ق 07.17 - م.ق 08.17 - م.ق 09.17 - م.ق 10.17 - م.ق 11.17 - م.ق 12.17 - م.ق 13.17 - م.ق 14.17 - م.ق 15.17 - م.ق 17.17 - م.ق 28.17 - م.ق 29.17 - م.ق 37.17 .

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

الأمين	السيد بنمبارك يحفظه		الفريق الحركي	
مساعد الأمين	السيدة فاطمة الزهراء اليحياوي		فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المقرر	السيد أحمد بولون		الفريق الاشتراكي	
مساعد المقرر	---		مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتماع: 25 يوليوز 2017
موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 17 اتفاقية.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم	الصورة الشخصية	التوقيع
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	السيد حما أهل بابا		
	السيد عثمان عيلة		
	السيد ابراهيم الشريف		
فريق الأصالة و المعاصرة	السيد محمد الشيخ بيد الله		
	السيد الحبيب بنطالب		
فريق العدالة والتنمية	السيد عبد الإله الحلوطي		
الفريق الحركي	السيد سيدي صلوح الجماني		

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتماع: 25 يوليوز 2017

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 17 اتفاقية.

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
وفاء الغافي	الاتحاد الدستوري	